الجمعة 7 صفر عام 1394 هـ الموانق أول مارس سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المنابع المناب

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيمً في النفاقات وولية . قوانين . إعلانات وبلاغات مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيريس	خارج الجنزائس		داخيل الجيزائيو		1
الكتـــابـة العـامـة للعكــومـة	سنسة	6 اشهبر	ا سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	50 د-ج	30 د-ج	ودء 30	₹•3 ²⁰	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك به الجرزائر الهاتم : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	70 د•ج نات الارسال	40 د-ج کما فیها تقا	ē∙a 50	ह∙ ₃ 30	النسخة الاصلية وترجمتها

ئن النسخة الأصلية : 0.30 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجبتها 0.70 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0.50 د-ج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 د-ج ـ ثمن النشر على أساس 10 د-ج للسطر.

'هــرس

قسوانين واوامسر

_ أمر رقم 74 _ 19 مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق الول فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 _ 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناع____ة السينما٠

- أمر رقم 74 - 25 مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية •

هراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة مجلس الوزراء

ـ مرسبوم رقم 74 ـ 55 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق | المتمرنين·

20 فبراير سنة 1974 يتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية •

مرسوم رقم 74 – 56 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية • 279

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبن سنة 1393 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع «سوناما» •

وزارة الشؤون الخسارجية

- قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1393 المسوافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح المتمرنين٠

_ قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم اعموان المكاتب المتمرنين٠

_ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين٠

_ قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الكتاب القنصليــــين للشؤون الخارجية المتمرنين٠

ـ قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتمرنين • 281

ـ قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقى الشؤون الخارجية المتمرنين٠

وزارة السداخليسة

ـ قرارات مؤرخة فى 20 ذى الحجة عام 1393 و 2 و 4 و 29 و 5 و 6 و 5 و 6 و 7 محرم عام 1394 الموافق 14 و 26 و 28 و 29 و 30 و 30 و 31 يناير سنة 1974 تتضمن حـــركــة فى سلك المتصرفين٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحويل المنشآت الاساسيـــة للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحى الى وزارة الصحــة العمومية .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير
 مسنة 1974 يتضمن انهاء مهام قاض٠

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن ترقية ملحق اداري٠

وزارة الاخبسار والثقافسة

مرسوم رقم 74 – 47 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن حل مكتب الاحداث الجزائريسة المصورة ونقل امواله الى المكتب الوطنى لتجارة وصناعسة السينما٠

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير منة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير
 سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

ــ مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين٠

- قراكر مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة 285

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح • 286

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التجارة • 286

- قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة٠

وزارة المساليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص لشركة الاقمشة الموسرية الجزائرية (دراما) فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات و 286

ـ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 المسلوافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بكيفيات احداث المال التاسيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين٠

ـ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضــرائب المختلفــة لبريكة •

ـ قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضــرائب المختلفــة لتيسمسيلت •

وزارة الشبيبة والرياضة

ــ مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

اعلانات وبلاغسات

اعلان رقم 78 مؤرخ في اول محرم عام 1394 الموافق 25 يناير سنة 1974 صادر عن وزارة المالية يتعلق بالسعر اليومي للفرنك الفرنسي بالدينار٠ الفرنك المراسي بالدينار٠ اعلانان يتماقان باليم المرقة على المراسية على المراسية على المراسية على المراسية المراسي

فوانين واوامِنرُ

امر رقم 74 ـ 19 مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 المسسوافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 ـ 51 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعــــة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ،

- وبعقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 ماس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، والمعدل والمتم بالامر رقم 68 - 612 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 34 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديل الامر رقسم 68 - 612 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتمبم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 47 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن حل مكتب الاحداث الجزائرية المصورة ونقل أمواله الى المكنب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من الباب الثاني من الامر رقسم

67 ـــ 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، كما يلى:

« 5 ـ الانتاج والتوزيع بنفرد بهما فيما يخص مجلات الاعلام ووثائق الاعلام » •

والباقي بدون تغيير .

اللاة 2: تعدل وتتمم الفقرة 2 من المادة 9 من الباب الثاني من الامر رقم 67 ـ 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، كما يلى:

«يساعد المدير:

- رئيس قسم التوزيع ،
 - رئيس قسم الانتاج،
- _ رئيس قسم الصحافة بالاشرطة والمجلات المصورة ،
 - رئيس قسم الصالح التقنية ،
 - _ رئيس قسم الشؤون العامة ،

ويعين جميعهم بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، ٠: والبافي بدون تعيير ٠

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 29 من الامر رقم 67 – 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما المشار اليه أعلاه، كما يلى:

« تشتمل أيرادات المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما على ما يلى :

- I _ الارباح المحصلة من منتجاته،
- 2 ــ الارباح المحصلة من توزيع الافلام ،
- 3 ايراد تأجير الافلام الحاصة بالاحداث ألى القـــاعات السينمائية، وذلك طبقا لجدول التسعيرة الموضوع لهذا الغرض ،
- 4 ايرادات التركيبات التقنية (استوديو، مختبرات، قاعات الاستماع) ،

5 - الفوائد الناتجة عن استثماراته ،

6 ـ اعانات الدولة والقروض المبرمة ،

7 _ داخل الحساب الجارى والمشاركات المرخص بها ٠

وبصفة عامة، الايرادات التي يقبضها المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما من خلال ممارسة اختصاصاته، ولا سيما احتكارات التوزيع والانتاج وغيرها والمحددة في المادة 4 أعلاه، •

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير منة 1974 •

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 25 مؤرخ فى 27 محرم عـام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المخصوصية المستركة المطبقة على الموظف بن الدبلوماسيين والقنصليين ولا سيما المادة 32 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 كتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 7 منه ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: ان ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان الشكل القانونى الذى يمكن أن تتصف به فى البلد المقامة فيه، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير الوصاية المعنى ووزير الشؤون الخارجية •

المادة 2: يحدد فى المرسوم المتضمن احداث المثلية فى البلاد الاجنبية، نوع هذه المثلية، وميدان تدخلها ونظامها الاساسى القانونى وكذلك قواعد تنظيمها وسيرها، طبقا لاحكام هذا الامر •

اللاة 3: توضع ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في البلد الذي هي مقامة فيه وتحت الادارة التقنية للهيئات والمؤسسات العمومية التي تمثلها •

ويجرى اطلاع البعثة الدبلوماسية عن نشاط هذه المثليات

المادة 4: يخضع تسيير المثليات في البلاد الاجنبيـــة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للرقابة الماليه للدولة •

اللاة 5: تحدد بمرسوم، شروط تعيين وتحديد أجور مستخدمي المثليات في البلاد الاجنبية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 6: يتعين على الوزارات القائمة بالوصاية على الهيئات والمؤسسات العمومية التى لها ممثليات فى البلاد الاجنبية بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن ترفع لرئاسة مجلس الوزراء خلال الثلاثة الاشهر التالية لهذا النشر، ملفات تسوية وضع كل ممثلية ٠

وتقدم هذه الملفات طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا الامر •

المادة 7: ان المثليات في البلاد الاجنبية القائمة بتاريخ نشر هذا الامر والتي تكون موضوع مرسوم بتسوية وضعها خلال مهلة سنة من ذلك النشر، تصبح منحلة عند انقضاء هذه المهلة ويبت بموجب مرسوم في أيلولة مجموع أموال هذه المثليات •

المادة 8: ان حل معثلية في الخارج محدثة طبقا لاحكيام هذا الاس يصدر بعوجب مرسوم يبت بعوجبه في أيلولة مجموع أموالها •

المادة 9: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، عند الحاجة، بموجب نصوص لاحقة ٠

اللادة 10: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا الامر .

اللادة 11: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الم افق 20 فبراير سنة 1974 .

هوادی بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 ـ 55 مؤرخ في 27 محــرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بشروط توظيف وتعديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاحنيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين ألم ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المعاضة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركبة والمطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوزع مستخدمو المثليات الموجودة في البلاد الاجنبية على ثلاثة أصناف:

- الصنف الاول، يضم مستخدمي الادارة والابتكار،
- الصنف الثاني، يضم مستخدمي التطبيق والتنفيذ الاختصاصي ،
 - الصنف الثالث، يضم مستخدمي التنفيذ والخدمة •

اللادة 2: يرتب في الصنف الاول المستخدمون الحائزون شهادة جامعية بمستوى الليسانس أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها، والمثبتون لخبرة مهنية خلال ثلاث سنوات من الخدمة على الاقل لدى الدولة •

ويرتب فى الصنف الثانى وبالنظر للوظيفة المعدة لهناؤى الغرض، المستخدمون الحائزون اما لبكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها، سواء أكانت شهادة مدرسية للسنة النهائية أو نهاية القسم الاول وفى كلا الحالين يجب أن تتوفر فى المستخدم خدمة ثلاثة أعوام لدى الدولة •

ويرتب فى الصنف الثالث وبالنظر للوظيفة المعدة لهذا الغرض وبعد اجتياز اختبار الاهلية بنجاح، المستخدمون الحائزون اما شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها واما شهادة أهلية مهنية أو شهادة دراسات ابتدائية •

وتحدد بموجب نص لاحق محتویات وکیفیات تنظیم هـنه الاختبارات ٠

اللادة 3 : يخضع تعيين مستخدمي المثليات في البلاد الاجنبية للقواعد التالية :

- _ يعين مسؤولو الممثليات بقرار من وزير الوصاية بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية ،
- ب يعين المستخدمون الآخرون التابعون للصنفين I و 2 بموجب قرار من وزير الوصاية ،
- يعين مستخدمو الصنف الثالث من طرف مســوول المثلية، على أن تمنح الاولوية للجزائريين المقيمين في البلاد الاجنبية، بعد موافقة وزير الوصاية ،
- تخصّع التعيينات المتعلقة بالمستخدمين المرتبين في الصنفين I و 2 لترخيص مسبق صادر عن رئاسة مجلس الوزراء •

المادة 4: يحسب الاجر الاساسى لمستخدمى المثليات فى المسوم المثليات فى المسلاد الاجنبية بالرجوع لسلالم الاجور المقررة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه مع الاخذ بعين الاعتبار لشهادات المعنيين وأقدميتهم فى الوظيفة التى يشغلونها حين تعيينهم فى المثلية ٠

المادة 5 : يتم تحديد سلم التصنيف وفقا للشروط المدرجة بعده :

السليم	الشهــادات	صنف المستخسدم
13	لیسانس او شهادة معترف بمعادلتها	ı
11	بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها	_1 2
9	شهادة مدرسية للقسم النهائى أو نهاية القسم الاول	ب –
6	شبهادة التعليم المتوسط أو شبهادة معترف بمعادلتها	,_1 3
4	دبلوم ضارب على الآلة الكاتبة	ب ـ
2	شهادة الدراسات الابتدائية •	- 5

المادة 6: تطبيقا لاحكام المادة 5 أعلاه، يحدد الرقم الاستدلالي لاجور المستخدمين من غير الموظفين كما يلي:

- تعتبر الاقدمية في الوظيفة الاساسية لعون غير موظف كحق مكتسب في سلم الاجـــور وذلك حسب احدى الحالتين التاليتين:
- ـ من تاريخ تعيين العون المذكور في وظيفته الاصلية،
- أو من تاريخ حصوله على شهادة الدبلوم التى تؤهله لأن يرتب فى الصنف، وذلك، اذا كان هذا التاريخ تاليا لتاريخ تعيين العون فى وظيفته الاصلية،
- تحسب الترقية من درجة لاخرى على أساس المدة المتوسطة طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 66 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 7: يستفيد مستخدمو الممثليات في البلاد الاجنبية من نفس التعويضات المقررة للمستخدمين الدبلوماسيين والقنصليين •

المادة 8: ان الاجور والتعويضات المؤداة بعنوان هذا المرسوم تعد خالية من كل امتياز مالى أو عينى آخر •

المادة 9: يحظر على مستخدمي الممثليات في البلاد الاجنبية ممارسة أي نشاط خاص يدر ربحا خلال مدة مهمتهم في البلاد الاجنبية •

ويمنع أزواج المستخدمين القائمين بوظيفة في البلاد الاجنبية والمرتبين في الصنفين 1 و 2 من مزاولة أي نشاط خاص يدر ربحا خلال مدة مهمة أزواجهم •

واذا كان زوج العون المرتب في الصنف 3 يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا فينبغى التصريح بذلك لرئيس المثلية الذي يحيل بدوره التصريح لرئيس البعثة الدبلوماسية الواقع تحت سلطته فيتخذ رئيس البعثة الدبلوماسية، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالحفاظ على مصالح المثلية •

المادة 10: ان أحكام المادتين 13 و 24 من المرسوم رقـــم 68 ـــ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركـــة

اللادة 11: ان المستخدمين المعينين بعنوان هذا المرسوم لا يمكنهم الاستمرار في الوظيفة في البلاد الاجنبية، أكتر من ثلاث سنوات متتالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء الانقطاعات المحتملة ماعدا حالة الاستثناء التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الاحوال سنة واحدة •

وخلافا لاحكام الفقرة السابقة يجوز في كل حين استدعاء مستخدمي المثليات في البلاد الاجنبية •

المادة 12: ان مقررات الاستدعاء للجزائر أو تمديد الاقامة في البلاد الاجنبية لمستخدمي الصنفين 1 و 2 تتحد على غرار الاوضاع الحاصة بتعيينهم، باستثناء أحكام المقطع الاخير من المادة 3، وتبلغ هذه المقررات للمعنيين قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ بدء سريان مفعولها •

كما تنهى مهام مستخدمى الصنف 3 على نفس الاوضياع المطبقة لتعيينهم •

اللاة 13: اذا أرتكب عون ممثلية فى البلاد الاجنبية خطأ جسيما، فيبادر وزير الوصاية لاستدعائه فورا دون الاحلال بتطبيق القانون الجارى به العمل فى مادة التأديب •

اللاة 14: ان الاعوان المستدعين من البلاد الاجنبية يعاد ادماجهم في ادارتهم أو الهيئة أو المؤسسة العمومية الاصلية ولو تجاوزوا العدد المعين للمستخدمين اذا اقتضى الحال ، وتكون لهم الاولوية في شغل وظيفتهم القديمة أو وظيفهم معادلة لها .

اللادة 15: ان مستخدمى المثليات فى البلاد الاجنبيسة يخضعون ، فيما يخص حقوقهم فى العطل للاحكام المطبقسة فى هذا الشأن على المستحدمين الدبلوماسيين والقنصليسين القائمين بوظائف فى البلاد الاجنبية •

اللادة 3 من هذا المرسوم ·

المادة 17: يحظر على مستخدمي الممثليات في البلاد الاجنبية الترك المدبر للخدمة ويمكن ان يعاقب عن هذا العمل رغما عن الضمانات التأديبية •

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم · المادة 19: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 56 مؤرخ فى 27 محرم عـام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الميزانيات التقديرية للممثليات فى البلاد الاجنبية ترسل الى وزير المالية للمصادفة عليها، وذلك من قبل وزير وصاية الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات التمثيل فى البلاد الاجنبية، قبل أول أكتوبر السابق للسنة المتعلفة بها •

ويجب أن يبين في كل ميزانية بشكل واضح نوع العمليات المنوى القيام بها •

اللاة 2: تعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء 30 يوما من تاريخ استلام الميزانيات التقديرية، اذا لم يعارض فيها صراحة وزير المالية وفى هذه الحالة تطبق بحكم القانون أحكام المادة 5 أدناه المتعلقة بالاعتمادات المحولة لفائدة المثليات المعنية •

المادة 3: لا يجوز أن يقيد بعنوان ممثلية في البلاد الاجنبية الا الاعتمادات الداخلة مباشرة في هدفها المعين بموجب مرسوم احداثها •

اللادة 4: لا يجوز استعمال الاعتمادات المقيدة بعنوان ممثلية في البلاد الاجنبية الا للعمليات التي فتحت لاجلها •

المادة 5: تحول الاعتمادات المفتوحة على أقساط ربع سنوية بناء على اذن من وزير المالية في غضون 15 يوما التي تسبيق بدء ربع السنة المعنى •

ترسل وثائق اثبات النفقات الربع السنوية من المثلية الى سلطة الوصاية ووزارة المالية خلال الشبهر التالى لقفل ربع السنة •

وتعلم وزارة المالية المثلية وسلطة الوصاية عن ملاحظاتها بشأن الاثباتات المقدمة لها •

اذا أسفرت مراجعة الوثائق الثبوتية عن وجود مخالفة جسيمة، يتخذ وزير المالية التدابير التحفظية اللازمة دون الاخلال بالملاحقات القانونية التي يمكن الشروع فيها •

اللَّادة 6: أن نقل الاموال بين الممثليات في البلاد الاجنبية يخضع لاذن مسبق من وزير المالية:

اللاة 7: يتعين على المثليات الواقعة فى نطاق اختصاص اقليمى لخزينة عامة جزائرية فى البلاد الاجنبية، ان توطن أموالها فى تلك الخزينة •

ويتعين عليها في الاحوال الاخرى أن توطن أموالها، في حساب وحيد وتطلع وزارة المالية بذلك ·

المادة 8: ينبغى على مسؤول المثلية فى البلاد الاجنبية أن يرسل فى نهاية كل سنة مالية، وقبل 28 فبراير، حسابات السنة المالية المقفلة، الى وزير الوصاية للهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية والى وزير المالية والى وزير الشؤون الخارجية، وذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية .

وينبغى ارفاق هذه الحسابات بموازنة النشاط المستملة على مقدار المبالغ المصروفة والنتائج المحصل عليها والمفهوم المحتمل وكذلك أهمية متابعة مهمة المثلية في البلاد الاجنبية،

المادة 9: أن الارصدة المحتملة في نهاية السنة المالية الحسابية تخصم من المبالغ التي ستحول بعنوان الربيع السنوى الثالث للسنة المالية الجديدة •

المادة 10: ان الايرادات التى يحتمل استيفاؤها فى البلاد الاجنبية من طرف المثليات فى البلاد الاجنبية يجب تحويلها الى الجزائر طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب المرسوم المتضمن احداث كل ممثلية ،

المادة 11: ان النص المتضمن احداث كل ممثلية في البلاد الاجنبية يشتمل، عند الاقتضاء، على ما اذا كان ينبغي أن يخصص لها عون محاسب، طبقا لاحكام المرسومين رقم ما 250 و 65 ما 260 المؤرخين في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه •

اما في الاحوال الاخراق، فيتلقى وزير المالية ملف العون المكلف بوظيفة محاسب •

المادة 12: تبدأ السنة المالية الحسابية للمثليات في البلاد الاجنبية من أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، الا اذ نص على خلاف ذلك في المرسوم المتضمن احداث المثلية •

اللاة 13: تمسك الممثليات في البلاد الاجنبية حساباتها على الشكل التجارى طبقا للتشريع الجارى به العمل في الجزائر •

المادة 14: تسرى أحكام هذا المرسوم على المثليات في البلاد الاجنبية القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينبغى ان ترسل ميزانياتها التقديرية المتعلقة بالسنة المالية 1974 الى وزارة المالية قبل 31 مارس سنة 1974

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 16: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشيحن وتفريغ البضائع «سوناما »

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد زهير ينات بوصفه كاتبا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع «سوناما» •

وزارة الشـــؤون الغـارجيـة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عــام 1393 المـوافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح المتمرنين

السـادة:

ب عس غربى، مدير الادارة العامة، رئيسا،

_ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،

ـ دباح بن جاب الله، ممثل الموظفين بناء على اقتـــــراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبـــر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيــم اعــوان المكاتب المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم اعوان المكاتب المتمرنين على النحو التالى:

السيادة:

- عمر غربی، مدیر الادارة العامة، رئیسا،
- ـ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- _ أحمد بقة، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنـــة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبــر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين على النحو التالى:

السيادة:

- عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- _ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- _ عبد الحميد تلايلية ممثل الموظفين بناء على اقتدراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الكتاب القنصليسسين للشؤون الخارجية المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم الكتاب القنصلييين للشؤون الخارجية المتمرنين على النحو التالى:

السيادة:

- _ عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- _ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- ـ حسن الدين حناش، ممثل الموظفين بناء على اقتـــراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1393 السمسوافق 4 ديسمبر باقدمية قدره سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية القرار٠ المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتمرنين على النحو التالى:

السيادة:

- _ عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- _ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- _ محمد الامين علوان، ممثل الموظفين بناء على اقتـــراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة ترسيم ملحقى الشؤون الخارجية المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، تؤلف لجنة ترسيم ملحقي الشيوون الخارجية المتمرنين على النحو التالى:

السادة:

- _ عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- _ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- محمد الامين زنادى، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

وزارة الـــداخليـة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، ينقل السيد محمد شاوش، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الى وزارة الصحة العمومية ابتداء من اول يناير سنة 1974 وذلك بناء على طلبه العمومية المعامة المعامة

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1394 الموافق 26 يناير سنة 1394، يرسم السيد بلقاسم شحات، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972

باقدمية قدرها عامان و II شهرا طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يرسم السيد جمعة عيجماتين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها خمسة شهور و 12 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يلحق السيد حاج بلية، رئيس قسم من الدرجة السادسة، بسلك المتصرفين بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لمدة 5 سنوات اخرى، ابتداء من اول يناير سنة 1974.

بعوجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974 يرسم السيد بوزيان بن على، المتصرف المتمرن ويرتب فى الدرجة التاسعة مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور و 12 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 المسسوافق 29 يناير سنة 1974، يرسم السيد بشير بورغود، المتصلص المتمرن ويرتب فى الدرجة 10 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972.

بعوجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 العوافق 29 يناير سنة 1971، يعدل القرار المؤرخ فى 10 مارس سنت تتتب 3971 كما يلى :

« يدرج السيد مصطفى بن زازة ويرسم ويرتب فى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمة قدرها عام واحد و 4 شهور و 7 ايام ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يدرج السيد عبد المسرزاق قلة، فى سلك المتصرفين كمتمرن ابتداء من 15 يناير سنة 1964٠

ويرسم المعنى بالامر ويرتب فى الدرجة. الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 4 غشت سنــــة 1973 كما يلى :

 ويرقى السيد احمد دليح الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفط الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 23 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 4 غشت سنـــة 1973 كما يلى:

* يرسم السيد محمد شريفي، ويرتب في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 5 شهور و 4 ايام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

مموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 4 غشت سنسة 1973 كما يلى:

۵ يرسم السيد حسين آيت احمد ويرتب في الدرجة 9 من سبلك المتصرفين، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور و 9 ايام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1394، يرسم السيد عبد المجيد بوكبـــوس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 غشت سنة 1972.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 المسسوافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحويل المنشآت الاساسيسسة للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحى الى وزارة الصحسة العمومية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي، ووزير الصحة العمومية،

بمقتضى الامر رقم 72 _ 64 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاح ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجانى في القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافى 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحول مجموع المنشآت الاساسية للصحية العمومية العمومية التابعة للتعاون الفلاحي، الى وزارة الصحة العمومية و

المادة 2: أن كيفيات تحويل هذه المنشآت الاساسية تكون موضوع مقررات مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصـــلاح الزراعى والكاتب العام لوزارة الصحة العموميــة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وزير الصعة العمومية محمد طيبي عمر بوجلاب

وزارة العيدل

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد الهاشمي بسايع، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بوهران •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 محرم عام 1394 المستوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس لادارة اعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعی

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المحدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 129 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى المعدل والمتم بالمرسوم رقم 72 ـ 206 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمـــة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سننة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بعوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لعوظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الععومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مائتي (200) حارس لادارة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي٠

وتجرى الاختبارات في 13 ابريل سنة 1974 بمقر وزارة العدل بمدينة الجزائر٠

وتقفل قوائم الترشيح في 20 مارس سنة 1974.

اللادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ـ ان يكونوا محرزين على الشهادة الابتدائية،
- ان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقسل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974 وان يكونوا محررين من التزامات الخدمة الوطنية،
 - ـ ان يكونوا مؤهلين لممارسة مهنتهم ليلا ونهارا،
- ــ ان تكون قوة نظرهم I5/I0 للعينين دون ان تكون قوة النظر بالنسبة لكل عين اقل من 7/10

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز التأخير خمس سنوات كما يمكن ان يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات و

المادة 3: توجه ملفات الترشيع الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) 8 نهج ديلكاسي، الابيار (الجزائر).

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- _ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية (يقل تاريخها عن سنة واحدة)،
 - _ شهادة الجنسية (يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر)،
- _ ملخص من صحيفة السوابق القضائية (يقل تاريخــه عن ثلاثة اشهر)،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
 - _ نسخة طبق الاصل للدبلوم او الشهادة المعادلة له،
- _ عند الاقتضاء، ملخص لسجل اعضاء جيش التحريس الوطني، الوطني،
 - _ غلاف به طابع بریدی ویحمل عنوان المترشح،

ويجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يثبتوا مستوى دراستهم فى السنة المتوسطة الثانية •

المادة 4: تشتمل المسابقة عَلى اربعة اختبارات كتابيـــة واختبار واحد شفوى،

1 _ الاختبارات الكتابية:

- _ انشاء حول موضوع ذى طابع عام، المدة ساعتـــان، المعامل 2،
 - _ املاء مدتها ساعة واحدة، المعامل I،
 - ـ مسألة حسابية، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،
- اختبالا اجبارى فى اللغة الوطنية مفروض على المترشحين
 الممتحنين باللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف.

ويحتوى هذا الاختبار الاخير على ثــلات مجموعـــــات من التمارين :

- ــ التغرين الاول ينقط على 8، ويحتوى على نص متبـــوع باسئلة بسيطة،
- التمرين الثاني ينقط على 6، ويحتوى على قواعد نحوية
 ومفردات لغوية جارية الاستعمال،
- التمرين الثالث ينقط على 6، ويحتوى على اسئلة تؤدى الى تحرير فقرة •

ويقبل في اختبار معرفة اللغة الوطنية في احد المستويات الثلاثة، المترشحون الذين يحرزون على النقط التالية :

- ـ المستوى الاول : نقطة تعادل او تقل عن 8،
- ـ المستوى الثاني : نقطة تتراوح بين 8 و 14،
 - المستوى الثالث : نقطة تزيد عن 14
 - وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة •

2 _ الاختبار الشفوى:

ان الاختبار الشفوى يتضمن محادثة مع اعضاء اللجنة حول موضوع ذى طابع عام، المدة 15 دقيقة، المعامل 1٠

اللادة 5 : ان كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء او الاملاء تعد مسقطة •

ي الله و الم الم الم الم المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس الابتدائية ·

المادة 7: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، من زيادة فى النقط تساوى عليها مجبوع النقط الممكن الحصول عليها و

المادة 8: تتكون لجنة المسابقة من:

- مدير الموظفين والادارة العامة او ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- _ مدير اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،
 - 🗀 رئيس مؤسسة سجن،
 - ے حارس مرسم•

المادة 9: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها وتقوم بتصحيح الاختبارات أو تعين من يقوم بذلك ثم تحرر قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 10: يقوم وزير العدل، حامل الاختام، بحصر قائمة المترشحين الناجحين وبنشرها حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة •

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون كحراس متمرنين٠

اللادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسيسن طيبي وزير العدل، حامل الاختام بوعلام بن حمـودة

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبـــرايــر سنة 1974 يتضمن ترقية ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يرقى السيد محمد بن الآغا العقبى الملحق الادارى الى الدرجة 10 ابتداء من اول مايو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 8 شهور،

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 74 – 47 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 المسبوافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن حل مكتب الاحداث الجزائريسة المصورة ونقل امواله الى المكتب الوطنى لتجارة وصناعسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم ﴾ _ 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1963 والمتضمن احداث وتنظيم مكتب الاحداث الجزائريــــة المصورة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 51 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مكتب الاحداث الجزائرية المصيورة المحدث بالمرسوم رقم 63 ـ 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1963 المشار اليه اعلاه.

المحددة 2: تنقل جميع الملاك وحقوق والتزامات مكتب الاحداث المجزائرية المصورة الى المكتب الوطنى لتجارة وصناعـــة السينما٠

المادة 3: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974٠

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عنام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعين السيد مصطفى سامى، كنائب مدير اقتصادى بمديرية مواد البناء لوزارة الصناعة والطاقة ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافيق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد عمر شاعو بوصفه نائب مدير النشاطات الجماعية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعين السيد عمر شاعو مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات الخاصة بالاسعار والاجور والاتصال مع التصنيع لاجل القضاء على البطالة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يثاير سئية 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة للساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين في

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

محمد صالح زایدی مختار عجرود بومدین العرصاوی محمد خلیفة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلام

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

جعفر سیدهم مولود العزیزی عبد القادر عابد عتیقة عزاوی

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الإعضاء المشار اليها اعلام

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنسة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعسسوان الضاربين على الآلسسة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يفاير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين عن الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

محمد صالح زایدی محمد خلیفیة

بومدین العرصاوی منیر بوزینــة

ويعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للموظفيه في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

باية مرسلي عائشة عيساوي

فاطمة الزهراء حجام محمد قسوني

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الإعضاء المشار اليها اعلامه

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنسة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح:

الاعفىاء المرسمون: الاعفىاء النسواب: محمد صالح زایدی محمد خلیفة

بومدين العرصاوى منير بوزينة

ويعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للموظفيت في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب: رمضان أحلوش مسمود شطيبي

محمد مساهل ربيع شاوى

ويرأس السيد محمد صالح زايدى اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه٠

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشي التجارة

بعوجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 العوافق 30 يناير منة 1974 :

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التجارة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب:

محمد صالح زايدي مختار عجرود

محمد بلعربيـــة محمد خليفـــة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الإعضاء المذكورة اعلاه.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب:

مىعيد اخلف احمد زقـــــــــاوو

عبد المجيد خيتر سليمان مالكي

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب: محمد صالح زايدى محمد عجرود محمد بلعربيسة محمد خليفة

ويعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب: برزوق بن ثابت عبد القادر زاوى دحسو مقدم محسد بايو

ويرأس السيد محمد صالح زايدى اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عسسام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يرخص لشركة المحلاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الاقمشة المصنوعة من الصوف الممشوط من النوع الرفيع ·

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة٠
 - 2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشسآتها في يسر (ولاية تيزى وزو) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 31 ديسمبر سنة 1974.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارة المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او الحاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع ، يجب ان ترفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات وتحصل على موافقتها

قرار مؤرخ في 10 ذي القعادة عسام 1393 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بكيفيات احداث المال التساسيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين

ان وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احمداث الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسى ولا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد المال التأسيسي للشركة المركزيسة الاعادة التأمين باربعين مليون دينار جزائري (40000000 دج) •

المادة 2: يكتتب فى هذا المال التأسيسى الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين والشركة الجزائرية للتأمين وذلك طبقا للتوزيع التالى:

الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين: 20٠000٠000 دج الشركة الجـــزائريـــة للتــــأميـــن: 20٠000٠000 دج

المادة 3: ان الاكتتاب في المال التأسيسي يتم على اساس الربع (1/4) نقدا والباقي على شكل سندات للتجهيز٠

المادة 4: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين، والمديرون العامون للهيئات المشار اليها في المادة 2 اعلاه، كل فيما يخصصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في IO ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973

عن وزير الماليسسة الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1393 المتوافق اول فبستراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضنترائب المختلفية لبريكة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى المقرر الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 والمتضمنة الى تخصيص مركز الصناعة التقليدية لصنع الزرابي بالحضنة الى بلدية بريكة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فيراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لبريكة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار،

اللاة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يونيو سنة 1973

اللادة 3: يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحور بالجزائر في 5 شوال عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1974٠

عن وزير الماليـــة الكاتب العـام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح السيرة	المقــر	تعيين القباضة	
	ولاية الاوراس		
	دائرة بريكة	قباضة الضرائب	
يضاف:	بريكة	المختلفة لبريكة	
مركز الصناعـــة		•	
التقليدية لصنيع		·	
الزرابي بالحضنة			

قراد مؤدخ في 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبسراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضـرائب المختلفـة لتيسمسيلت

ان وزير المالية،

 بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 الصادر عن والى تيسسارت والمتضمن احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغسال بتيسمسيلت،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

ب يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لتيسمسيلت، طبقا للجدول الملحسق بهذا القرار٠

اللَّادة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع القرار الصادر عن والى تيارت.

والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبراير سنة 1974•

عن وزير الماليـــة الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول

المضالح المسيرة	المقسر	تعيين القباضة
	ولاية تيارت	
	دائرة تيسمسيلت	
يضاف :	تيسمسيلت	قباضة الضرائب
النقابة البلديـــة المشتركة للاشغال		المختلفة لتيسمسيلت
بتيسمسيلت		

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافيق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد حسين الشريف بوصفه نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أحرى •

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 78 مؤرخ في اول محرم عام 1394 المسسوافق 25 يناير سنة 1974 صادر عن وزارة المالية يتعلق بالسعر اليومي للفرنك الفرنسي بالدينار

ان الغرض من هذا الاعلان هِو اعلام الجمهور، بأنه من الآن فصاعدا، يحدد السعر اليومي للفرنك الفرنسي بالدينار من قبل البنك المركزي الجزائري.

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الاعلان

اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين

المقدم من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

_ ارسال عربات جاهزة تنطلق من هذه المحطة لنقل انتاج (الاسمنت) للوحدة التابعة للشركة الوطنية المواد البناء.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 صادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتــــــراح الشركة الوطنية للسلك الحديدية الجزائرية المتعلق بالاغلاق تمت المصادقة على الاقتراح المؤرخ في 10 يناير سنة 1974 | الجزائر _ وهران فيما يخص نقل المسافرين والبضائع.